

المبسوط

إذا ورث نصف قريبه وإذا قال فلان حر يوم اشتريه ثم اشتراه ونوى عن ظهاره لا يجزئه لأنه إنما يعتق عند الشراء بقوله حر ولم يقترن به نية الكفاره وإن كان عنى بقوله هو حر يوم اشتريه عن ظهاري أجزاء لاقتراض نية الكفاره بالإعتاق .

(قال) (وإن قال إذا اشتريته فهو حر ثم قال إذا اشتريته فهو حر عن ظهاري فاشتراه لا يجزئ عن الظهار) لأن التعليق الأول قد صح على وجه لا يملك إبطاله ولا تغييره فإنما يحال بالعتق عند الشراء عليه لأنه ترجح بالسبق ولم تقترن به نية الكفاره .

(قال) (ولا يجزئ أن يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا لأن نصف الرقبة ليس برقبة وإكمال الأصل بالبدل غير ممكن فإنهما لا يجتمعان فكيف يتحقق إكمال أحدهما بالآخر .

(فإن قيل) إن أعتقد نصف رقبتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان .

(فلنا) لا يجوز أيضا لأن نصف الرقبتين ليس برقبة والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها بخلاف الأضحية فإن رجلين لو ذبحا شاتين بينهما عن أضحيتهما جاز لأن الشركة لا تمنع التضحية كما في البدنة .

(قال) (ولو أعتقد عبدا عن ظهارين فله أن يجعله عن أيهما شاء ويجامع تلك المرأة وكذلك الصوم والإطعام وفي القياس لا يجوز) وهو قول زفر لانعدام نية التعين وأنه يصير معتقدا عن كل ظهار نصف رقبة إذ ليس بإداحهما بأولى من الأخرى فهو كما لو أعتقد رقبة عن كفاره القتل والظهار ووجه الاستحسان أن نية التعين في الجنس الواحد لغو غير مفيد فلا تعتبر بخلاف الجنسين ألا ترى أن من كان عليه قضاء أيام من رمضان فنوى صوم القضاء جاز وإن لم يعين صوم يوم الخميس أو الجمعة لأن الجنس واحد بخلاف ما لو كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التعين لاختلاف الجنس .

(قال) (ولو أعتقد رجل عنه بغير أمره لم يجزه عن ظهاره) لأن المعتقد عن المعتقد ونيته من غيره لغو لأنه يعقب الولاء وليس لأحد أن يلزم غيره ولا بغير أمره فإن كان بأمره فهو على وجهين إما أن يكون يجعل أو بغير جعل فإن كان يجعل بأن قال أعتقد عبدك عن ظهاري على ألف درهم فأعتقده جاز عن ظهاره استحسانا عندنا وعند الشافعي رحمة الله تعالى ووجب المال عليه وفي القياس وهو قول زفر رحمة الله تعالى يعتقد عن المعتقد والولاء له ولا يجزئ عن ظهار الأمر ولا مال عليه لأنه التمس منه محلا وهو أن يعتقد ملك نفسه من غيره ولا عتق فيما لا يملكه بن آدم فكان اعتاق زيد ملكه عن عمرو محلا ولا يجوز إضمار التمليل هنا لأن الإضمار

لتصحح المصح به لا لإبطاله